



مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة

ايماء الى الطلب المقدم من السيدة/ شيماء محمود ابوزيد - باحث شؤون تعليم بالمدينه الجامعيه طالبات حيث حصلت على اجازة وضع بتاريخ ٢٠١٥/١٧/١٧ حتى ٢٠١٥/٤/١٦ (ثلاثة اشهر بأجر كامل) ثم قامت بالقيام بجازة رعاية طفل بعد الثلاثة اشهر مباشرة وذلك دون علمها لما صدر بقانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ بان تكون اجازة الوضع اربعة اشهر بأجر كامل وتلتزم فيه الموافقة على صرف اجر الشهر الرابع كاملا واسترداد ما تم سداده عن قيمة صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالجامعه عن الشهر الرابع.

وبالبحث تبين الاتى :-

تنص المادة رقم (٢) من قانون ١٨ لسنة ٢٠١٥ على الاتى :-

" يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما يلغى كل حكم يخالف احكاما القانون المرافق "

كما تنص المادة رقم (٤٩) من ذات القانون على الاتى :-

" تكون حالات الترخيص بجازة بأجر كامل على الوجه الاتى :

-

٢- تستحق الموظفة اجازة وضع لمدة اربعة اشهر بحد اقصى ثلث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية.

- المذكورة حصلت على اجازة وضع من تاريخ ٢٠١٥/١٧/١٧ حتى ٢٠١٥/٤/١٦ .

- المذكورة استلمت العمل اعتبارا من ٢٠١٥/٤/١٧ بعد القيام بجازة الوضع .

- المذكورة حصلت على اجازة رعاية طفل اعتبارا من ٢٠١٥/٤/١٩ حتى ٢٠١٥/٨/٣١ .

(٢)

مرى الادارة العامة للتوجية :-

بيان اجازة الوضع امتدت لحين صدور قانون ١٨/٢٠١٥ ولعمل به حيث نصت المادة

الرابعه منه على الاتى :-

"ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الاول سن ١٤٣٦ هـ (الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٥) ."

وعليه كان يجب على ادارة الشئون الادارية تنفيذ ما ورد بنص المادة رقم (٤٩) من القانون المشار اليه و مد فترة اجازة الوضع حتى اكمال الشهر الرابع والتتبیه على المذكورة بذلك مما يعد مخالفه من جانب إداره الشئون الادارية .

كما ان قرار منح المذكورة اجازة رعاية الطفل اعتبارا من ١٩/٤/٢٠١٥ يعد مخالف فى الفترة المتداخله والتى كان من الواجب امتداد فترة اجازة الوضع فيها للمذكورة حتى ٢٠١٥/٥/١٦ طبقا لنص المادة (٢) من قانون ٢٠١٥ المشار اليه بعاليه .

- وحيث ان الحقوق المالية الدورية لا تقادم الا بمرور اكثر من خمس سنوات طبقا لاحكام القانون المدنى للتقادم الخمسى".

فالامر معروض على سعادتكم للتفضل بالموافقة على صرف اجر الشهر الرابع كاملا طبقا لنص المادة (٤٩) سالفة الذكر وما يترب على ذلك من أثار تجاه ما تم سداده لصندوق التكافل الخاص بالعاملين بالجامعه .

مع الشكر ،،،،،

هاى محمد

ابراهيم الوهاب

أدانته

٢٠١٥/٩/٢٢
السبعين

أمين

٢٠١٥/٩/٢٢